الثالث : أن يحيل رضاه ولا يتعبر رضى المحال عليه ولا رضى المحتال .

قوله والثالث : أن يحيل برضاه ولا يعتبر رضى المحال عليه مليئا .

لا يعتبر رضى المحتال إذا كان المحال عليه مليئا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب فيجبر على قبولها وهو من مفردات المذهب .

وعنه يعتبر رضاه ذكرها ابن هبيرة ومن بعده .

فائدتان .

إحداهما : فسر الأمام أحمد رضى ا عنه الملئ فقال : هو أن يكون مليئا بماله وقوله وبدنه وجزم به المحرر و النظم و الفروع و الفائق وغيرهم .

زاد في الرعاية الصغرى و الحاويين : أو فعله .

وزاد في الكبرى عليهما : وتمكنه من الإداء .

وقيل : هو الملئ بالقول والأمانة وإمكان الأداء .

قال الزركشي عن تفسير الإمام أحمد : الذى يظهر أن الملئ بالمال : أن يقدر على الوفاء والقول : أن لا يكون مماطلا والبدن : أن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم .

الثانية : يبرأ المحيل بمجرد الحوالة ولو أفلس المحال عليه أو جحد أو مات على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد C وصححه القاضي يعقوب .

قال الناظم وصاحب الفائق : هذا المشهور عن الإمام أحمد وقدمه في الرعايتين و النظم و الحاويين و الفروع وغيرهم .

وعنه لا يبرأ إلا برضى المحتال فإن أبي : أجبره الحاكم لكن تنقطع المطالبة بمجرد الحوالة .

وقال في الفائق : وعنه لا يبرأ مطلقا وهو ظاهر كلام الخرقي وتفيد الإلزام فقط ذكرها في النكت وهو المختار انتهى .

فهذه رواية ثالثة قل من ذكرها .

وأطلق الروايتين الأولتين في المحرر و الزركشي .

قال في القاعدة الثالثة والعشرين : ومبني الروايتين : أن الحوالة هل هي نقل للحق أو تقبيض ؟ فإن قلنا : هي نقل للحق لم يعتبر لها قبول وإن قلنا : هي تقبيض فلا بد من القبض بالقول وهو قبولها فيجبر المحتال عليه انتهى .

فعلى الرواية الثانية قال في الفروع : ويتوجه أن للمحتال مطالبة المحيل قبل إجبار

الحاكم .

وذكر أبو حازم وابنه أبو يعلى : ليس له المطالبة كتعيينه كيسا فيريد غيره